

## الدر المختار

ولأمة أربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم  
لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض .  
( نكح ) نكاحا صحيحا ( معتدته ) ولو من فاسد ( وطلقها قبل الوطاء ) ولو حكما ( وجب  
عليه مهر تام و )